

كشاف القناع عن متن الإقناع

ألحقت به الولد ولو تزوج رجلان أختين (أو غيرهما) فزنت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى غلطا فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطء (للشبهة .

(لا) يلحق (بالزوج) للعلم بأنه ليس منه (وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لسته أشهر من حين الوطاء لحق) الولد (الواطء) للعلم بأنه منه (وانتفى عن الزوج من غير لعان) للعلم بأنه ليس منه (وإن أنكر الواطء الوطاء فالقول قوله بغير يمين) لأن الأصل عدمه .

(ويلحق نسب الولد بالزوج) لأن الولد للفراش (وإن أتت) الموطوءة بشبهة (به) أي بالولد (لدون ستة أشهر من حين الوطاء) أي وطاء الشبهة (لحق) الولد (الزوج) للعلم بأنه ليس من وطاء الشبهة .

(وإن اشتركا) أي الزوج والواطء بالشبهة (في وطئها في طهر) واحد (فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق) الولد (الزوج لأن الولد للفراش) سواء ادعياه أو أحدهما أو لا (وإن ادعى الزوج أنه من الواطء فقال بعض أصحابنا) قال في الإنصاف هنا منهم صاحب المستوعب (يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته به منهما) لاحتمال أن يكون من كل منهما (فإن ألحقته بالواطء لحقه ولم يملك نفيه عن نفسه) لتعذر اللعان منه لفقد الزوجية (وانتفى عن الزوج بغير لعان) لأن إلحاقه القافة كالحكم .

(وإن ألحقته) القافة (بالزوج لحق) به (ولم يملك الواطء نفيه باللعان) لأنه نقض لقول القائف (وإن ألحقته القافة بهما لحق بهما) لإمكانه كما تقدم .

(ولم يملك الواطء نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه باللعان على روايتين) أطلقهما في المغني وغيره قلت مقتضى كلامهم لا يملكه لعدم القذف فلا يمكن اللعان وأيضا إلحاق القائف كالحكم فلا يرفعه بلعانه .

(فإن لم يوجد قافة أو اشتبه عليهم لحق الزوج) لأن الولد للفراش .

(وإن أتت امرأته بولد فادعى أنه من زوج) كان (قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة أو بعد أربع سنين منذ بان من الأول لم يلحق) الولد (بالأول) لما سبق (وإن وضعته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق) الولد أيضا (به) حيث عاش لعدم الإمكان (وينتفي) نسب الولد (عنهما) أي عن الأول والثاني .

(وإن كان) وضعها له (أكثر من ستة أشهر) منذ أمكن اجتماعه بها (فهو) أي الولد (ولده) أي الثاني لأنها فراشه وأممكن كونه منه لحقه (وإن كان) وضعها للولد (لأكثر من

ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولأقل من أربع سنين من طلاق الأول ولم يعلم انقضاء العدة (عرض على القافة